



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التُجَارَة والصِناعَة

الوزير

سُجْل فِي ٤ ٨٥٧ ٢٠٢٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشريعها وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة
الإنتاج؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي
وجودة الإنتاج ليكون مسمى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
والقرارات المكملة له؛
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٢٤ المنعقد بتاريخ
٢٠٢٠/١١/١٢.

قرر
مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
وهي:

اسم المعاشرة	رقم المعاشرة	م
المواشرة العامة الخاصة بالاجبان	٨٣٩٠	١

مادة ثانية

يمنع المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً
لأحكامه.

مادةثالثة

ترفع المواشرات الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها:-

اسم المعاشرة	رقم المعاشرة	م
الجبن الجاف - الجزء الاول: المواشرات العامة للجبن الجاف	١-١٠٠٧	١
الجبن الطري - الجزء الاول: المواشرات العامة للجبن الطري	١-١٠٠٨	٢
الجبن/نصف الجاف	١١٨٣	٣

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

